



المكتبة القانونية الالكترونية
www.bibliojuriste.club



وحدة قانون السجون وحقوق الإنسان

عرض حول

بدائل العقوبات السالبة للحرية

المكتبة القانونية الالكترونية



مقدمة

لقد أكدت العديد من الدراسات العلمية ، أن السياسة الجنائية تعرف أزمة حقيقية خصوصا في شقها العقابي ، لأنها لم تحقق الأهداف المرجوة ، بالأساس الحد من الجريمة وإعادة تأهيل الجناة بغية إدماجهم في المجتمع من جديد .

هذه الأزمة الناتجة عن الإفراط في الحكم بالعقوبات السالبة للحرية ، دفعت إلى البحث عن حلول جديدة ، فكان من بينها بدائل العقوبات السالبة للحرية .

تختلف التعريفات المعطاة لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، حسب زاوية نظر كل واحد من الباحثين ، غير أن وزارة العدل و الحريات عرفت هذه البدائل بأنها : " هي العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا ¹ .

هذا التعريف وجهت له العديد من الانتقادات ، لكون البدائل ليست بالمعنى الذي توصف به العقوبة ، كما أنها لا تحقق الإلم ، لهذا تم اقتراح تسميات مثل : التدبير البديلة أو بدائل العقوبة ...

قد يختلط مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية مع التدابير الوقائية ، نظرا لتقرب مضمون بعضهما ، إلى أن فلسفة كل منهما مختلفة بحيث أن التدابير يحكم بها لمواجهة خطورة الجاني أم البدائل فيحكم بها من أجل تجاوز إشكالات العقوبة السالبة للحرية .

وتختلط أيضا مع بدائل الدعوى العمومية لتشابه المفاهيم ، إلى أنهما يختلفان بكون الأولى تعوض العقوبة المحكوم بها لحسم الدعوى ، أم الثانية فهي تعوض الدعوى ، أي أنها تطبق عوضا عن الدعوى مثل الصلح و الوساطة ...، وتجدر الإشارة إلى أن هناك بدائل عن الاعتقال الاحتياطي .

وفيما يتعلق بالإطار التاريخي سنتناوله على المستويين الدولي ثم الوطني :

أولا : على المستوى الدولي

ترتبط فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية بفكرة المنفعة من العقوبة التي تعرض لها مفكرو المدارس الجنائية خاصة حركة الدفاع الاجتماعي بعد الحرب العالمية الثانية ، وتم تبنيها من طرف الأمم المتحدة عبر القواعد الدنيا للأمم المتحدة لخلق تدابير غير سالبة للحرية المعروفة بقواعد طوكيو في سنة 1986 ، بالإضافة إلى

¹ الفقرة الأولى من المادة 35-1 من مسودة القانون الجنائي تم تحميلها من موقع وزارة العدل و الحريات بتاريخ 2016/05/20 على الساعة 10 صباحا .



تبني مختلف التشريعات المقارنة لها ، كما نشير لمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية رقم 12 المنعقد بسلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010 الذي دعى إلى تبني هذه البدائل ، كما أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 2013/25 بتاريخ 2013/7/25 الذي دعى إلى تقليص الاكتظاظ بالسجون .

ثانيا : على المستوى الوطني

نظريا بدأ الحديث عنها منذ 1988² ، أما الوزارة المشرفة فقد نظمت يشراكة مع منظمة الإصلاح الجنائي في سنة 2000 بإفرا ن ندوة حول الموضوع ، وكذا ندوة السياسة الجنائية بمكناس سنة 2006 ، وايضا ندوة أخرى بمحكمة الاستئناف ببني ملال سنة 2011 ، نستحضر هنا دور المجلس الوطني لحقوق الانسان³ .

أما على المستوى الأكاديمي فقد نقشت العديد من الرسائل⁴ و الاطروحات⁵ ، لي طرح النقاش من جديد بمناسبة الندوات الجهوية بمراكش وفاس المنظمة في إطار إصلاح منظومة العدالة 2013/2012 ، الذي أكد على ضرورة تبني العقوبات البديلة ضمن المبدأ 69 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة الصادر في يوليو 2013 .

هذا المبدأ تم تفعيله من خلال الباب الأول مكرر بعنوان العقوبات البديلة المواد 1-35 إلى 35-15 من مسودة القانون الجنائي بتاريخ 31 مارس 2015 ، الذي يبدو أن هناك تراجع عنه لفائدة مشروع قانون رقم 16-10 يقضي بتغيير وتتميم القانون الجنائي الحالي ، والذي حافظ على العقوبات البديلة في إنتظر عرضه على البرلمان للمصادقة .

وتجدر الإشارة الى ان المشرع تبني بعض البدائل هنا وهناك من نصوصه مثلا : بدائل الاكراه البدني في مدونة تحصيل الديون العمومية ، و بدائل قي مدونة السير على الطرق ، وكذا مؤسسة الافراج الشرطي .

² - احمد كنون ، في بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى ، مجلة الندوة العدد 4 لسنة 1988 .

³ أنظر المجلس الوطني لحقوق الانسان ، العقوبات البديلة ، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 5 سنة 2014 .

⁴ مثلا رضوان خليل ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة لنيل الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق السويبي جامعة محمد الخامس الرباط ، السنة الجامعية 2014/2015 .

⁵ مثلا استاذتنا لطيفة المهدي ، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الاولى سنة 2005 ، المطبعة الشركة الشرقية الرباط ، ص 71 وما بعدها .



وتظهر أهمية الموضوع ، أولا على المستوى النظري من خلال عديد الاشكالات النظرية حول التعريف و تقبل المجتمع المغربي لها ...، وثانيا على المستوى العملي من خلال اليات التطبيق وكذا التاهيل من عدمه
كل هذا يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية : هل توفقت التشريعات المقارنة – بما فيها التشريع المغربي – في رسم استراتيجية حديثة تقوم على بدائل العقوبات السالبة للحرية كخيار أساسي لسباستها العقابية وحل ناجع لتجاوز أزمة هذه العقوبات ؟

أو بعبارة اخرى مقارنة راسم السياسة الجنائية المغربية في تبني بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الشمولية والقصور .

يمكن تفكيك هذه الاشكالية الى التساؤلات الآتية :
ماهي مبررات بدائل العقوبات السالبة للحرية ؟
وما هي أنواعها ؟
وما هي أهدافها ؟

وماذا عن التجارب المقارنة ؟

وماهي مقارنة المشرع المغربي لها ؟

في إطار محاولة الإجابة عن الاسئلة المطروحة ، نقترح التصميم التالي :
المبحث الأول : مكانة بدائل العقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية

المطلب الأول : مبررات بدائل العقوبات وأهدافها

الفقرة الاولى : مبررات بدائل العقوبات

الفقرة الثانية : أهداف بدائل العقوبات

المطلب الثاني : تنوع بدائل العقوبات

الفقرة الاولى : البدائل غير المالية

الفقرة الثانية : البدائل المالية

المبحث الثاني : إختلاف النظم القانونية في تكرس بدائل العقوبات السالبة للحرية

المطلب الاول : تكرس التشريعات المقارنة لبدائل العقوبات

الفقرة الاولى : في التشريع الفرنسي

الفقرة الثانية : في التشريع التونسي



المكتبة القانونية الالكترونية
www.bibliojuriste.club



المطلب الثاني : تبني بدائل العقوبات في مسودة مشروع القانون الجنائي

الفقرة الاولى : الشروط وكيفية التطبيق

الفقرة الثانية : الإشكالات المطروحة

المكتبة القانونية الالكترونية



المبحث الأول : مكانة بدائل العقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية
كان من وراء تبني السياسة العقابية للعقوبات البديلة كحل لأزماتها عدة مبررات
سنتناولها في الفقرة الأولى و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في الفقرة الثانية.

المطلب الأول : مبررات بدائل العقوبات وأهدافها

- إن السؤال الجوهرى الذي تدور حوله المناقشة و التحليل هو لماذا هذا التوجه الجديد للتشريعات المعاصرة للبحث عن بدائل العقوبات الجنائية.
- و هل التوجه يدل على أخفاق العقوبات الجنائية في تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع.
- و على العموم يمكن إجمال هذه الدوافع و المبررات في فكرة أساسية و محورية هي أزمة العقوبات السالبة للحرية و الآثار السلبية المترتبة عنها و المتمثلة في ما يلي :

- الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة للسجين.
- الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية.
- الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية.
- آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي.

1- الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة للسجين.

لقد أثارت العقوبات السالبة للحرية عدة إشكاليات جعلت المذاهب الحديثة تظهر عدم الرضا عن هذا النوع من الأساليب العقابية مفتقدة و لا جدوى منها، فالبرغم من المحاولات الجادة لأنسنتها و إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها. فقد أخفقت هذه العقوبات في نظر الكثير من الفقهاء في الإصلاح و الردع.

و أثرت هذه العقوبات سلبا على الأهداف المرجوة منها سواء الفرد و المجتمع، الأمر الذي يستدعي البحث على إمكانية تفاديها و الاستغناء عنها.

أهم الآثار السلبية على السجين:

- إفساد السجناء:



و يعود بذلك السبب في ذلك إلى الاختلاط بيم المساجين، فالسجن يضم مجرمين خطيرين و معتادين للإجرام، كما يضم مجرمين مبتدئين و اختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتساب خبرات من بعضهم البعض، و انتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة، و هذا عوض أن يصبح السجن مكانا للتهذيب و الإصلاح فإنه يتحول إلى دار للتخريج مجرمين بمؤهلات إجرامية أعلى و خبرات لم تكن موجودة لدي بعضهم من قبل. مما دفع بالكثير من العلماء و الباحثين ممن يعتقدون أ، مؤسسة السجن لم تستطيع القيام بمهمها الأساسية التي وجدت من أجلها، فقد تبين أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب جريمة لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، و لا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المجرمين المعتادين.

و تأكيداً لما سبق ذكره قد أشارت إحدى الدراسات الأوروبية إلى أن غالبية ما يسمى جرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف.

- الاضطرابات النفسية:

يعاني السجين طيلة فترة تواجده في مؤسسة سجنية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع م منها:

✓ الخوف من المستقبل المجهول.

✓ الاكتئاب.

✓ اضطرابات النوم.

و بالنظر إلى هذه الأسباب يتوجب على المؤسسات العقابية أن تقوم بالاستعانة بأطباء و أخصائيين و نفسانيين تتمثل وظيفتهم في تتبع حالة المحكومين و مساعدتهم على التخلص من الاضطرابات التي يعاني منها و ذلك من خلال اقتراح الأساليب الملائمة للتعامل مع المساجين كل حسب حالته.

2- الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية:

إن الآثار السالبة للحرية لا تنطرق إلى المحكوم عليهم بشكل مباشر فقط و إنما هي عملية واسعة التأثير و يمتد تأثيرها إلى المجتمع في كل نواحيه (الاقتصادية و



التي لا يمكن التطرق إليها من خلال نقطتين أساسيتين هما إرهاب ميزانية الدولة و تعطيل الإنتاج.

أ- إرهاب ميزانية الدولة :

تعتبر ميزانية السجون هي الأعلى في بعض الدول منها كما هو الحال شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت ميزانية السجون منذ 1914 ميزانية كافة الجامعات مجتمعة، كما أجرى فيها إخفاء أفاد أنه ينفق في العام الواحد، على السجين الواحد ما يناهز عشرون ألف دولار بينما ينفق على الطالب الجامعي عشرة آلاف دولار.

و تنفق فرنسا على كل سجين يوميا 120 يورو و هو مبلغ يضاعف ثلاث مرات تكلفة الطالب الجامعي، أما في المغرب فقد تجاوزت الميزانية المخصصة للمندوبية العامة للإدارة السجون و تتفرق على ميزانية التسيير و التجهيز و الاعتمادات الخاصة عتبة مليار درهم.

ب- تعطيل الإنتاج :

لا تقتصر سلبات العقوبات على إرهاب ميزانية الدولة بل هي أيضا تحرم الاقتصاد من نتاج عمل المحكوم عليهم و من إمكانية عودتهم إلى العمل من جديد، أن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاء القادرين على العمل و بالتالي يكون وجودهم في السجن بمثابة تعطيل لقدرتهم على إضافة الكثير من الطاقات التي كان بالإمكان الاستفادة منها لم تمت معاقبتهم بطريقة أخرى.

3- الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية :

و هي أثار كثيرة و متداخلة و تبقى أهمها ثقافة السجن و التفكك الأسري.

أ- تبني ثقافة السجين.

حيث تصبح بديلة للثقافة الأصلية للمحكوم عليه و بذلك يصبح بعيد عن مجتمعة بعد خروجه من السجن و ينسلخ عنه لتبني ثقافة وقيم السجن فيظهر ذلك من خلال سلوكه و تعاملاته مع الأشخاص المحيطين به فيصبح شخصا عدوانيا و بالإضافة إلى الحساسية المفرطة و الصعوبة التي تحول دون اندماجه في المجتمع و تأقلمه معه و كل ذلك ينعكس على تصرفاته خاصة مع أفراد عائلته.

ب- التفكك الأسري :



و هذه النقطة تعد من أبرز السلبات للعقوبات إذ أنها لا تطال المحكوم عليه فقط و إنما يتأثر بها أشخاص لم يقتربوا ذنبنا و هم أفراد أسرة السجين. حيث يعد انهيار أسرة السجين من أهم الأسباب التي أدت إلى المطالبة بالاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية ذلك من هذه الأخيرة أثبتت فشلها في تشييت آلاف الأسر و دون أن تتمكن من حل مشكل الإجرام. و بالتالي فأبرز ما يمكن ما يمكن قوله عن الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية أنها قصد استغناء عن قاعدة شخصية العقوبة فهي تجعل أشخاص آخرين يتحملون تبعات الجريمة التي لم يرتكبوها و هم أفراد أسرة المحكوم عليه.

4- آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي.

أ- اكتضاض السجون:

و الذي يعتبر آفة الأفات و أشدها سلبية، بحيث يعتبر البنية التي توفر ظروف انتهاك حقوق السجناء و الاحتكام بينهم و بذلك يحصل الاختلاط بين الرشاء منهم و الأحداث الشيء الذي يؤدي بالمؤسسات السجنية بالإخفاق في مهمته الإصلاحية و إعادة الإدماج. فقد أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون العربية تعرف اكتضاض كبير و يتجاوز عدد السجناء فيها الطاقة الاستيعابية الزنازين و وضعت المنظمة المذكورة السجون العربية على رأس القائمة على مستوى السجناء و التي قالت أنها تتجاوز أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، الوضع حسب نفس المنظمة بأن المغرب تليه الجزائر في المرتبة الثانية في تكس السجناء و هو ما يؤثر سلبا على وضعية حقوق السجناء.

و في هذا الخصوص أكد تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع السجون و الذي أعتمد أنه فضح المستور بحيث أشار بكثير من التفصيل إلى مظاهر الاكتضاض و التي بلغت مستويات أخطر خصوصا نزلاء بعض المؤسسات السجنية (السجون المحلية النوم قرب المراحيض و فوق الرفوف) أنظر الجدول الذي يوضح نسب الاكتضاض في كل سجون المغرب.

ب- ظاهرة العود :

ظاهرة العود للحرية مرتبطة بالمؤسسات السجنية و فشلها بالدور المنوط بها من جهة و سلبات العقوبات السالبة للحرية من جهة ثانية. فبالرجوع إلى ظاهرة



الاكتضاض و التي ينتج عنها عدم تصنيف السجناء بحسب قضيتهم الجنائية و الذي يؤدي إلى تطور حسب الجريمة و المؤدي أيضا إلى العود إليها، كما أن إفساد السجناء و الذي يتجلى في احتكاك المجرمين المبتدئين في الإجرام و بالتالي تطور حس الجريمة بالنسبة لهؤلاء المبتدئين حيث يصبحون مستعدين لسلوكات إجرامية أعلى و يكسبون خبرات لم تكن موجودة لديهم من قبل و يتطور الاستعداد الإجرامي لديهم، و تكوين النفسية الإجرامية يؤدي إلى ظاهرة العود إلى الجريمة.

ج- المبالغة في الاعتقال الاحتياطي :

يعتبر الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي و هو ما نصت عليه المادة 159 ، اما في الواقع العملي فان الحفاظ على الاعتقال الاحتياطي هو القاعدة و المتابعة هي الاستثناء، أنظر الجدول ص 64 .

د- تضخم العقوبات المقررة لنفس الجريمة.

تضخم العقوبات المقررة لنفس الجريمة مأخذ من المأخذ التي توجد عليها السياسة العقابية في المغرب حيث تتضخم الجزاءات المقررة لنفس الجريمة كالجمع بين عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية و عقوبة إضافية (على سبيل المثال الفصل 206-207 ق ج).

المطلب الثاني : تنوع بدائل العقوبات

إن التفكير في استبدال العقوبات السالبة للحرية بأنظمة بديلة لم يتم إلا بعد أن ترسخ إن ليس السجن الفضاء الأنسب لاجراء معاملة عقابية يجب أن تقضي بالضرورة الي اعادة إدماج السجين في المجتمع لذلك أضحى ملحا إقرار نظام جديد للعقاب يقوم علي تدابير بديله عن العقوبات السالبة للحرية، وهذه العقوبات البديلة تختلف حسب تشريع كل دولة علي حد.

وبعد هذه المقدمة سيتم تقسيم هذا المطلب إلي فقرتين :-
الأولي:- البدائل الغير مالية , الثانية:- البدائل المالية.

الفقرة الاولى : البدائل غير المالية



والآن سنتطرق الي ذكر او تعداد انواع العقوبات البديلة علي ان نقتصر في الشرح علي البعض منها.

*تنفيذ عمل من أجل المنفعة العامة.

*وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

*نظام شبه الحرية "السجن المفتوح".

*الافراج الشرطي .

*المراقبة الالكترونية .

*المنح مع الإقامة.

*نظام نصف الحرية .

*تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار .

*الاعتقال في المؤسسات المفتوحة.

*الوضع في الخارج.

*الغرامة اليومية الصادرة.

1-تنفيذ عمل من أجل المنفعة العامة :

يعتبر العمل من أجل المنفعة العامة انجح عقوبة بديلة تبنتها العديد من الدول , ويرجع الفقه أصل هذه الفكرة الي "الفقيه بكاريا" و الهدف من هذه المؤسسة حسب ما يذكر الفقه هو الحلول محل العقوبات القصيرة التي أثبتت عدم جدواها , وأول الدول التي أخذت به حسب بعض الفقه "انبكتر" ومنها عرفت انتشار واسعاً كالولايات المتحدة الأمريكية من ستينات القرن الماضي , وتبنته فرنسا بموجب قانون "10 فبراير 1994 م"

وهذا النظام عرف في ألمانيا منذ سنة 1986 ولكن في سنة 1969 أدخل هذا النظام كبديل لتعويض الضرر وأداء مبلغ صالح الخزينة العامة. ويقوم المحكوم عليه بهذا العمل بدون مقابل لفائدة شخصية معنوية من أشخاص القانون العام , ويسترعي خضوع المعني بالأمر لهذا الأجر بالضرورة موافقته , وذلك مراعاة للعهد الدولية التي تمنع العمل الإجباري.



مثل هذه العقوبة البديلة لا يعرفها التشريع الجنائي المغربي ولكن " وزير العدل " يمكنه ان يرخص بوضع بعض المحكومين رهن إشارة السلطات الإدارية التي تعينهم في أعمال من أجل المنفعة العامة.
إلا ان في مسودة القانون الجنائي الجديد ثم النص علي هذه العقوبة في المادة 139

2- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

يتحرر هذا النظام من مؤسسة الإختبار لانجولا الأمريكية التي تسمح للقاضي بعد التأكيد من الإدانة وموافقة المعني بالأمر وقبل النطق بالحكم بوضع المنحرفين تحت نظام الحرية المحروسة خلال مدة التجربة.
يختلف هذا النظام عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في فرنسا , حيث يقضي في التشريع الفرنسي بحكم الحبس مع وقف التنفيذ , ثم أن هذا الأجراء لا يقتضي موافقة المحكوم عليه بل يفرض عليه فرضاً من طرف القاضي.

وقد نص المشرع المغربي في " الفصل 49 " من القانون الجنائي علي وقف "التنفيذ المجرد" وأوضح في الفصول من "55" الي "58" من نفس القانون شروط منحها وكيفية القائها ونطاقها.

3-نظام شبه الحرية "السجن المفتوح" :

كان هذا النظام يعتبر مرحلة إنتقالية بين السجن و الافراج الشرطي , وهذه المرحلة كانت عبارة عن تهيئي المحكوم عيه الذي يلمس تحسنه للخروج من السجن و الوضع تحت النظام الافراج الشرطي , ونظراً لأهمية هذا الاجراء في إعداد المحكوم عليه للحياة خارج السجن ارتانيا الوقوف عند بعض التشريعات اتي اولته عناية خاصة.

أ التشريع الفرنسي:-

كان هذا النظام في التشريع الفرنسي موكولاً للقاضي تطبيق العقوبات بموجب الفصل "722" قانون المسطرة الجنائية الفرنسي
إذا يمكنه منحه خلال التنفيذ أو حتي قبله ولكن الفقرة 1 من الفصل "723" من " ق م ج ف " الصادر في "16 دجنبر 1992" جددت شروط منحه من طرف قاضي تطبيق العقوبة في شرطين :



1_ أن لا يتعدى الوقت الباقي من الإعتقال سواء تعلق الامر بعقوبة واحدة او عدة عقوبات سنة واحدة.

2_ أن يكون المحكوم عليه قد قبل الاستفادة من نظام الافراج الشرطي.

ب في التشريع السويسري :-

يعرف هذا التشريع نظامي "شبه الحرية , شبه الاعتقال"

- نظام شبه الاعتقال:- يهتم فقط العقوبات السالبة القصيرة التي لا تفوق في

حدها الاقصى ثلاثة أشهر ويهدف هذا الاجراء الي الحيلولة دون الاعتقال.

- نظام شبه الحرية:- فهي فترة انتقالية بين الحياة في السجن و الحياة الحرة إذا

يهدف هذا النظام الي اعداد المعتقل للحياة الحرة في المجتمع .

ج في التشريع الإيطالي:-

سارع المشرع الايطالي سنة "1986م" الي تمديد نظام شبه الحرية الي جميع انواع الجرائم وجميع انواع العقوبات حيث اصبح المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يستفيدون منه بعد مرور عشرون سنة سجنأ بشرط حصول تقدم ملموس في سلوكه.

هذا أن الاجراءان "شبه الحرية _ شبه الاعتقال"

لا وجود لهما في التشريع الجنائي المغربي وحبداً لو بادر المشرع المغربي الي تبني نظام شبه الحرية علي الاقل بالنسبة للعقوبات القصيرة التي تبت عدم جدواها.

5_ الافراج الشرطي :

يعرف التشريع المغربي مؤسسة الافراج الشرطي وقد عرف المشرع المغربي هذه المؤسسة في الفصل "59" من "ق م ج" هو(إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظراً لحسن سيرته داخل السجن علي أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل أما إذا ثبت عليه سوء السلوك او إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد الي السجن لتنظيم ماتبقي من عقوبته).

كما ان الفقرة الاخيرة من الفصل "59" "ق م ج" قد احوالت علي نصوص المسطرة الجنائية في المواد من "622 الي 672" وبالرجوع الي مقتضيات هذه النصوص تتضح انها تبين شروط الاستفادة من هذا الجراء و السلطة المختصة بمنحه وكذا الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.



عرفت فرنسا الافراج الشرطي بموجب قانون "14 فيشت 1885" وتتبع هذه المؤسسة للإدارة السجنية إمكانية الافراج علي المحكوم عليه قبل إتمام عقوبته شرطية أن تتوفر له ضمانات حقيقية لاعادة تشتته في المجتمع

6 المراقبة الإلكترونية :-

يعتبر المراقبة الإلكترونية احد الاساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن .

حيث يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبه بواسطه جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو اسفل قدمه ، ويعتبر التشريع العقابي الأمريكي اول مشروع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي سنة 1980 وكان اول تطبيق له كان عام 1986 ، وطبق ايضا في اورب الاول مرة في بريطانيا سنة 1987 وفي السويد سنة 1994 وفي هولندا سنة 1995

اما في فرنسا فقد نظم المشرع الفرنسي احكام هذا النظام في المواد 723 فقره السابعة الي الفقره الثالثة عشر من نفس المادة . وبالرجوع للتشريع المغربي نلاحظ ان المشرع المغربي في مشروع مسودة المسطرة الجنائية وضع نظام المراقبة الإلكترونية كتدبير وقائي . بالمادة 174 من مشروع المسطرة الجنائية .

الفقرة الثانية : البدائل المالية

اثبت هذا النوع من العقوبات نجاعه في كثير من الدول التي تبناها كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، وقد ارتيأنا ان نعرض الي نوعين من هذه العقوبات الغرامة – المصادر

1. الغرامة

فقد اعتمدت جل التشريعات المقارنه على الغرامة المالية كعقوبة رئيسية الي جانب العقوبات الحبسية ،

فقد عرف المشرع المغربي الغرامة في الفصل 35 بانها (هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا من النقود بالعملة المتداولة قانونا . وبذلك اتسع مفهوم الغرامه ودورها التشريعي وخاصة انها اكتسبت حلة جديده ماثلة في الغرامه اليومية



فالغرامة اليومية هي نظام قانوني يقوم على اساس اعطاء القاضي امكانية الحكم اولا على المتهم بمدة معينة من الحبس ثم بعد ذلك يتم تقسيم هذه المدة ماليا وتحويلها الي غرامه .

فأول من تبنى هذا البديل المالي فلندا سنة 1926 حيث كانت الغرامة اليومية تحسب بناءا على سقف دخل اليومي

ومن تم تبعتها في نفس الاتجاه السويد 1931 والدنمارك 1939.

اما المشرف الفرنسي فقد نظم الغرامة المالية وادخلها في نصوصه الجنائية بموجب القانون الصادر سنة 1983 ضمن المواد 131 فقرة 5 فقرة 9 فقرة 25 والمادة 132 فقره 28.

حيث نجد ان التشريع المغربي الحالي لم يأخذ بهذه العقوبة ، ولكن قد ادرجها في مشروع مسودة القانون الجنائي .

2. المصادرة

فقد عرف المشرع المغربي المصادرة في الفصل 42 بانها (تملك الدولة جزءا من املاك المحكوم عليه او بعضا من املاكه) .

والمصادرة نوعان

- مصادرة عامة – وهي ان تضع الدولة يدها على اموال الجاني بشكل كلي وقد حُصر هذا النوع من المصادره في معظم الدول فنجد انها منعت في الدستور المصري اما في التشريع المغربي نجدها حاضرة في القوانين الخاصة كالقانون العسكري المغربي المادة 147

- المصادرة الخاصة

وهي مصادرة جزء من اموال المحكوم عليه ونجد ان جل التشريعات اخدت بالمصادرة الخاصة كبديل للعقوبات السالبة للحرية كالمشرع الفرنسي ونجد ان المشرع المغربي اخدها كعقوبة اضافية في مواد (46-45-44-34) واخدها كتدبير وقائي في نص المادة 62.



المبحث الثاني : إختلاف النظم القانونية في تكريس بدائل العقوبات السالبة للحرية

المطلب الاول : تكريس التشريعات المقارنة لبدايل العقوبات

مما لا شك فيه أن العقوبات البديلة أصبحت من الاتجاهات الحديثة التي باتت الكثير من الدول تسعى لتبنيها و ذلك كما سبق الإشارة، لاتفاق جميع النظم على الاشكاليات الاجتماعية و الاقتصادية التي تخلفها العقوبات السجنية.

و سنحاول في هذا المطلب الاطلاع على بعض التشريعات المقارنة للتعرف على نوع العقوبات البديلة المطبقة عندهم و تقييم تجاربهم في مدى نجاعة هذه الوسائل.

الفقرة الاولى : بالنسبة للتجربة الفرنسية

من بين العقوبات الجزائية، تحتل بدائل العقوبات السجنية مكانة مهمة، لأنها من جهة تمثل أغلبية العقوبات المحكوم بها في المحاكم الجنائية الفرنسية و من جهة أخرى أيضا لأنها موضوع حيوي في المناقشات السياسية والقانونية المتعلقة بالمؤسسات السجنية.

وهناك توافق واسع حول قيمة وفعالية بدائل العقوبات السجنية، فحسب استطلاعات الرأي، يظهر أن عدد كبير من السكان يعتبرونها وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود⁶. وكذلك صرحت الهيئات الأوروبية المختلفة من جهتها بضرورة توسيع نطاق تطبيق هذه التدابير غير الاحتجازية .

و تجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا، تم التمييز في أول نهج قانوني متعلق بمبدأ العقوبات المطبقة بدون عقوبة حبسية تبناه المشرع الفرنسي، بين العقوبات البديلة (مثل خدمة لفائدة المجتمع (TIG) و يوم=غرامة) و طرق تفريد الجزاء التي تشمل مختلف أشكال وقف التنفيذ الغرامات. في حين أن المجلس الأوروبي، رغم وصفه بدقة للعقوبات المطبقة في الاماكن المفتوحة، لكنه لم يضمن في دراساته العقوبات التي تمس ممتلكات المجرمين أو تدابير وقف التنفيذ البسيط.

1 – أنواع العقوبات البديلة في التشريع الفرنسي :

⁶ 1 - Ouss A., Falconi A.-M., Kenney A., 2007 ; Belmokhtar Z. et Bensakri A., 2011.



أ - العقوبات الموقوفة التنفيذ (المتضمنة للوضع تحت الاختبار) :

منظمة بالمواد من 738 إلى 747 من القانون الجنائي الفرنسي، تركز على تعليق النطق بالحكم أو التنفيذ لعقوبة سجنية تحت شرط أن يقوم المدان بتنفيذ مجموعة من الالتزامات، و عدم احترام هذه الاكراهات يفعل العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ.

فَعقوبة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (SME)⁷ هي تعليق تنفيذ العقوبة الحبسية تحت شرط احترام مجموعة من الالتزامات خلال مدة الاختبار، هذه العقوبة البديلة بامتياز لا تكفي فقط بإعطاء فرصة ثانية للمدان كوقف التنفيذ البسيط و لكن تمكن من مرافقة المدان لمساعدته على الاندماج في المجتمع، هذا الأخير الذي عليه أن يخضع لمجموعة من الالتزامات و تدابير المراقبة، كالاستجابة لاستدعاءات القاضي المكلف بتنفيذ العقوبة أو التشغيل الاجتماعي، القيام بنشاط مهني، تلقي تكوين، إصلاح الخسائر الناتجة عن المخالفة.

هذا النوع من العقوبات تمثل 78% من التدابير في مجال مفتوح و المتبعة من طرف المصالح السجنية للإدماج و الاختبار Les Services Pénitentiaires d'Insertion et de Probation، و يمكن أيضا أن ترفق بإلزام المدان القيام بعمل للصالح العام.

أما نظام التأجيل مع الوضع تحت الاختبار، المنظم بالفصول من 132-43 إلى 132-46 من القانون الجنائي الفرنسي، يخول القضاة من النطق بإدانة المتهم و لكن مع تأجيل جلسة النطق بالعقوبة. خلال هذه الفترة التي أقصاها سنة، يوضع المدان تحت الاختبار تحت إشراف القاضي المكلف بتنفيذ العقوبة و يتوجب على المدان أن ينفذ التزاماته لإعادة الاندماج و لتعويض الضحية.

هذا النظام صعب التطبيق، لأنها تتطلب إجراء بحث مدقق على الحالة الاجتماعية للمتهم، مما يبقى هذا التدبير جانبي حيث لم يحكم به سوى على أقل من 400 متهم حتى أول من يناير 2005.

ب - العمل للمنفعة العامة :

أضيفت هذه العقوبة إلى العقوبات الجنائية في القانون الفرنسي سنة 1983، و هي تتلخص في أن المدان يُحكم بالقيام بعمل دون أجر لصالح المجتمع، الخدمة في مؤسسة عامة أو جمعية، لمدة 40 إلى 210 ساعات.

⁷SME : Sursis avec mise à l'épreuve



و تعتبر العقوبة البديلة الأكثر شيوعا و تقبلا من طرف العموم، نظرا لطابعه التعليمي.

يمكن أن تكون هذه العقوبة مقرونة بالإدانة مع وقف التنفيذ، و تمثل في المجموع أكثر من 4% من الادانات في المحاكم الاصلاحية، أي ما يعادل 16885 تدبير في عام 2005، لكن لوحظ تراجع كبير في الحكم بهذا التدبير لصعوبة إيجاد مؤسسات استقبال و صعوبة إقامة شراكات مستدامة في هذا المجال.

ج - العقوبات المالية :

تمثل الغرامات في القضاء الفرنسي، ثالث أكثر العقوبات نطقا في المادة التقويمية، بعد وقف التنفيذ البسيط و الحبس، ب 101029 إدانة في عام 2004 أي 20,7 % من مجموع الادانات. تلت العقوبات الحبسية مع وقف التنفيذ تصاحب بغرامة مالية.

و بالتالي، يمكن للقاضي أن يستبدل العقوبة الحبسية بالغرامة اليومية، و التي بموجبها يحدد القاضي عددا من الأيام و المبلغ اليومي للغرامة، مع الاخذ بعين الاعتبار موارد و مسؤوليات المتهم. كل يوم مؤدى يعوض يوم من مدة العقوبة السجنية.

تعقيد هذه العقوبة حسب القضاة الفرنسيين، يدفعهم إلى عدم العمل بها بصفة كثيفة، لذا لا يمثل هذا التدبير سوى 12000 من الادانات.

د - العقوبات البديلة الجديدة في القانون الجنائي الفرنسي :

تم خلق عقوبات بديلة جديدة في القانون الجنائي الفرنسي بمقتضى قانون 9 مارس 2004 مثل :

- المنع لمدة 3 سنوات أو أكثر، من التردد على بعض الأماكن التي تمت المخالفة فيها.
- المنع لمدة 3 سنوات أو أكثر، من التردد على بعض المدانين منفعدي المخالفة أو المشاركين في تنفيذها.
- المنع لمدة 3 سنوات أو أكثر، من ربط علاقات مع بعض الأشخاص، و خصوصا الضحية.



- إمكانية الحكم بالحبس الشبة مفتوح أو الوضع في الخارج في إطار العقوبات البديلة عن العقوبات الحبسية التي لا تتجاوز سنة، لفائدة المدان الذي أبان عن جديته في النشاطات المهنية، على انضباطهم في التكوين أو الدراسة أو التدريب أو حاجتهم تتبع علاج طبي.
- التدريب على المواطنة، لكل جنحة يعاقب عليها بالسجن والعقوبة على الجرائم التي ترتكب عن السياق العنصري وخاصة المعادية للسامية.

د - نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

بعد نجاح التجربة في دول أخرى ، كالولايات المتحدة ، والسويد ، وبريطانيا ، وهولندا ، وكندا، أصدر المشرع الفرنسي قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون المسطرة الجنائية بغية ابتداع بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

يُمكن هذا النظام من تنفيذ العقوبة الحبسية خارج المؤسسة السجنية، يمكن أن يكون بديلاً للعقوبات الحبسية أقل من سنتين أو التي المدة المتبقية منها أقل من سنتين، و للعقوبة الحبسية أقل من سنة بالنسبة لحالات العود، و يستفيد منها المدانون الذين تتوفر فيهم أحد الشروط الآتية : مباشرة أحد التدريبات المهنية، متابعة تكوين، البحث عن عمل، المشاركة الفعلية في الحياة الأسرية، علاج، ملاحظة مجهود جدي لإعادة التأقلم في المجتمع. و يركب للسجين سوار إلكتروني في يده أو كاحله، و يمنع من التغيب عن منزله أو أي مكان آخر (مكان التكوين، العمل،...) حدده قرار القاضي، خارج الاوقات المحددة من طرف هذا الأخير، و في حالة خروج المدان خارج الاوقات المسموح بها، يشعر فوراً القطب الجهوي للمراقبة الإلكترونية في إدارة السجن أوتوماتيكياً بواسطة إشارة متلقاة من خط هاتفي الموصول بمكان الإقامة أو من السوار الإلكتروني المزود بنظام GPS،

وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية، ثم في تسع في أول أكتوبر 2002، واستفاد منه 393 محكوم عليه. ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة loi d'orientation de programmation pour la justice في 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجياً على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية ويضاف مئة مستفيد كل شهر



للولصول لثلاثة آلاف محكوم عيه نهاية عام 2006.
و في 2012 وصلت ل 7889 مستفيد أي بنسبة زيادة 36,8% بالنسبة لعام 2011.

2 – مشاكل تفعيل العقوبات البديلة في فرنسا :

حتى في الانظمة المتقدمة مثل فرنسا، تعرف العقوبات البديلة رغم إجماع الباحثين في الميدان على نجاعتها، عدة عقبات في مرحلة التنفيذ، فالمؤسسات الساهرة على تطبيق هذه الانظمة البديلة يعانون من مشاكل في تنفيذ المهام المنوطة بهم، فالمهام الموكولة إليهم بمقتضى قانون 9 مارس 2004 المسمى بقانون بيربين 2 (Perben II) كثيرة و متعددة و الاحكام المتضمنة لهذه العقوبات في تزايد مستمر، وفي المقابل الموارد البشرية و المادية المخصصة لا تفتأ أن تغطي الحاجيات، فالنظام السجني يمتص 95% من الموارد.
ينضاف إلى ذلك انعدام المعلومات الفورية حول الاماكن الشاغرة لتطبيق تدابير الفضاء الحر مما يثني القضاة عن الحكم بهذه التدابير.
كما يؤكد الباحثون الفرنسيون على ضرورة تثقيف و توعية الناس بأهمية و جدوى هذه البدائل، فالمتضرر لا يقتنع بقساوة العقوبة و قدرتها على الردع و بالتالي لا تتحقق قناعة العدالة في داخله.

3 – حسنات العقوبات البديلة في فرنسا :

يعتبر اكتظاظ السجون السبب الاساسي لابتداع و تبني هذه العقوبات من طرف المشرع الفرنسي، فالدراسات التوقعية تتنبأ بوصول عدد السجناء في 2017 إلى 80000 مقابل 64000 مكان، و هذا طبعاً يعكس العبئ المادي و الهيكلي الذي يجب على الدولة تحمل عواقبه فالميزانية المخصصة للمؤسسات السجنية وصلت في 2007 إلى 1,9 مليار أورو أي زادت بمعدل 60% منذ 2002، و بالتالي فاستبدال العقوبات السجنية بالتدابير البديلة سيمكن الدولة لا محالة من تقليص ارتفاع الميزانية المخصصة للقطاع بشكل فعال.

ينضاف إلى هذه الميزة، الطابع الاصلاحي لهذه العقوبات، فقد أكدت الدراسات في المجال الجنائي بأن السجون أفرزت العديد من المشاكل العويصة و أصبحت



مؤسسة لا للزجر و إنما لتخريج مجرمين ذو خبرة أكثر و عدوانية أكثر، فعدد حالات العود كانت في تزايد مستمر و الخطورة الاجرامية للعائدين تتزايد باستمرار .

و قد أثبتت هذه البدائل نجاعتها في تقليص حالات العود فحسب دراسات أصدرت في سنة 2005 عن نسبة العود خلال الخمس سنين الأخيرة بالنسبة للمحكومين بعقوبات حبسية و المحكومين بأنظمة العقوبات البديلة، تبين بأن الفارق كبير ف61% من الاشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية يكون موضوع إدانة جديدة بالحبس من أجل جنحة، في المقابل نجد 32% حالة عود بالنسبة للمحكومين بعقوبة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، 34% حالة عود بالنسبة للمحكومين بعقوبة الخدمة للمنفعة العامة، 19% حالة عود بالنسبة للمحكومين بعقوبة وفق التنفيذ البسيط.

الفقرة الثانية : التجربة التونسية

لقد تبني المشرع التونسي العقوبات البديلة منذ سنة 1999 حيث تم تعديل و تنقيح المجلة الجنائية و تم التنصيص على العمل لفائدة المصلحة العامة. يعرّف المشرع التونسي العقوبات البديلة بأنها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تنفذ في المخالفات والجناح المحكوم بها لمدة لا تتجاوز 6 أشهراً سجناً بحضور المتهم غير العائد.

ويخول القانون للمحكمة عند إصدارها عقوبة بالسجن في المخالفات والجناح المحكوم بها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر بحضور المتهم غير العائد، استبدالها بنفس الحكم بعقوبة تعويض مالي يتعين على المتهم دفعه للمتضرر بمقدار يتراوح بين عشرين (20) ديناراً على الأقل وخمسة آلاف (5000) ديناراً على أقصى تقدير في أجل ثلاثة أشهر، وحسب الفصول 5 و 15 مكرر وما بعدها من المجلة الجزائية والفصل 335 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، فإن هذا الإجراء لا يحول دون حق المطالبة بالحق المدني، وفي حالة عدم تقديم ما يثبت تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي، فإن النيابة العمومية تواصل إجراءات تنفيذ العقوبة السجينة المصرح بها.



تتمثل الجرائم التي يشملها تفعيل العقوبة البديلة، في جنح الإعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط أو تشويه، وجرائم مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير الكحول، وترديد شعارات منافية للأخلاق والتجاهر بما ينافي الحياء، والقذف والمشاركة في معركة واكتساح الملاعب أثناء المباريات الرياضية، إضافة إلى جرائم الإعتداء على المزارع أو على عقار مسجل والإستيلاء على مشترك قابل للقسم، وكذلك إصدار شيكات بلا رصيد شرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية، والسكر المتكرر، وجرائم إهمال عيال وعدم إحضار محضون، والجرائم المتعلقة بمخالفة قانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي.

و كما التشريعات الأخرى، فالمشرع التونسي يعتبر بأن العقوبة البديلة إجراء يهدف إلى فتح المجال لتطوير المنظومتين القضائية الجزائية والسجنية عبر تحويل الحكم الصادر ضد السجين من عقاب بدني ردعي سالب للحرية إلى عقاب إصلاحي تأهيلي يهدف إلى إعادة إدماج السجنا في المجتمع من خلال قيامهم بأعمال لفائدة المجموعة الوطنية وكذلك بغاية تخفيف الإكتظاظ داخل السجون الذي بلغ أعلى مستوياته لا سيما خلال السنوات الأخيرة.

يحق للسجين قبول أو رفض التمتع بالعقوبة البديلة، وفي حالة الرفض يقوم القاضي الجزائي بإصدار الحكم المستوجب بالسجن. أما في حال قبل السجين العقوبة البديلة فعليه أن يتعهد التعهد الكامل بتطبيقها في الآجال المضبوطة، التي تقرها المحكمة لإنجاز الأعمال المطلوبة وعند الإخلال بهذا التعهد يكون السجين عرضة لتطبيق الحكم القضائي الأصلي في حقه.

ويخوّل المشرع التونسي بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 صلب الفصل 15 مكرر في المجلة الجزائية للمحكمة اذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها 6 أشهر أن تستبدل الحكم بتلك العقوبة بالعمل لفائدة المصلحة العامة، وذلك لمدة لا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.

تطبق العقوبة البديلة بالجمعيات المدنية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكل ميدان يمكن من خلاله تقديم خدمة إلى الصالح العام، وقبل تنفيذ العقوبة البديلة تقوم المؤسسة السجنية بإجراء فحص طبي شامل على المتمتع بها، ليتم على إثر ذلك إحالة الملف إلى المحكمة.



رغم التنصيص عليها في الفصل من 15 التشريع الجنائي التونسي، فإن الوضع الحالي لا يسمح بتطبيقها على نطاق واسع لأن المؤسسات العمومية لا تزال ترفض تشغيل المدانين جزائيا، ولأن الدولة لم تحدث إلى حد الآن منظومة تحفيز وتشجيع للمؤسسات التي تقبل بتشغيل المدانين جزائيا لفائدة المصلحة العامة.

3 – تقييم نظام العقوبات البديلة في تونس :

رغم الصعوبات الملحوظة و الامكانيات الجد محدودة، عرفت تجربة العقوبات البديلة في المنظومة الجزائية التونسية تفعيلًا، حيث تفيد الإحصائيات أنه منذ بداية العمل بهذا القانون (خلال السنة القضائية 2002-2003) وإلى حد سنة 2007 بلغ عدد القضايا التي قضت فيها المحكمة بالعقوبات البديلة 1900 قضية. في 2016 أعلنت وزارة العدل التونسية عن خطط جديدة للحد من اكتظاظ السجون من بينها العمل على تفعيل العقوبات البديلة و اعتماد المراقبة الإلكترونية للموقوفين، فقد فطن الهيئات التونسية أن هذه البدائل هي الحل لمعضلة اكتظاظ السجون فالطاقة الاستيعابية للسجون التونسية تجاوزت 150% و التكلفة تقدر ب 30 دينارا يوميا.

المطلب الثاني : تبني العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي
الفقرة الأولى : شروط و كيفية التطبيق

بعد أن تطرقنا لبعض بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي الحالي، سوف نتناول في هذا المطلب بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي، وذلك بتعريفنا و سرد الشروط و الاشكالات المطروحة في تطبيقها

لكن قبل التحدث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية لابد من الإشارة إلى أن هذه العقوبات كانت مطلب حقوقي قديم يتضمن فكرة حقوقية وطنية و دولية، و ذلك استجابة للتوجه الحديث للسياسة العقابية على المستوى الدولي و كذا تكريسا للمقاربة الإصلاحية و الإدماجية، باعتبار أنها تتوخى الاستجابة لإشكالية الإكتضاض داخل السجون و الوضعيات التي يعاني منها السجناء.

و بالتالي فبدائل العقوبات السالبة للحرية دخلت المغرب من أجل النقاش العمومي و الآن تجد نفسها في مسودة القانون الجنائي و تعتبر من بين أهم المستجدات التي أدرجت في المسودة .



فما هي إذن شروط تطبيق العقوبات البديلة في المسودة (الفقرة الأولى)

الفقرة الأولى : إذن شروط تطبيق العقوبات البديلة في المسودة
العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود ولا يتم إعمالها في الجرائم الخطيرة بل فقط في الجرح التي لا يتجاوز منطوقها سنتين حبسا و حتى بالنسبة للجرح فقد استثنت المسودة مجموعة من الجرح التي لن تشملها العقوبات البديلة بصفة نهائية والتي ذكرت في المادة 3-35 المتمثلة في الاختلاس و الغدر و الرشوة واستغلال النفوذ .

الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية
و الاتجار في الأعضاء البشرية و الاستغلال الجنسي للقاصرين .
أما بالنسبة للعقوبات البديلة فتم تحديدها من خلال المادة 1-35 المتمثلة في :
العمل لأجل المنفعة العامة
الغرامة اليومية

تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابة أو علاجية أو تأهيلية .
و حسب المادة 4-35 يجب على المحكمة عندما تقرر استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة أن تحكم أولا بالعقوبة الأصلية ثانيا أن تقرر استبدالها بعقوبة بديلة و ثالثا أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه سيقوم بتنفيذ العقوبة الأصلية . كذلك لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالعقوبات البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة و موافقته بعد إشعاره بحقه في الرفض .

و حسب المادة 5-35 إذا خرق المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبة البديلة التي نفذت في حقه فهنا تنفذ عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه بقرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات و يتولى هذه المهام قاضي الأحداث كلما تعلق الأمر بحدث.

رجوعا إلى العقوبات البديلة المقررة في مسودة مشروع القانون الجنائي المتمثلة في العمل لأجل المنفعة العامة و الغرامات اليومية و تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية . هنا نجد أن لكل عقوبة بديلة من هذه العقوبات شروط خاصة .



بالنسبة للعمل لأجل المنفعة العامة فقد نظمت شروطها من خلال المواد 6-35 إلى 35-9، و هذه الشروط تتمثل في كون أن المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يجب أن يكون بالغاً من العمر 15 سنة على الأقل و قد ارتكاب الجريمة و أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبساً ، و من الشروط كذلك أن العمل لأجل المنفعة العامة يكون غير مؤدى عنه و لمدة تتراوح بين 40 و 600 ساعة . و بالتالي فالعقوبة هي ساعتين من العمل داخل مؤسسة عمومية توازي يوم من الاعتقال مع مراعاة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها . و من الشروط كذلك التزام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز اثنتي عشر شهراً من تاريخ صدور المقرر التنفيذي مع إمكانية تمديد هذا الأجل بناءً على طلب المحكوم عليه

و حسب المادة 9-35 يمكن استثناء الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقاً للمادة 482 من ق.م.ج. يمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة و يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملائمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه . إذن نجد أن العمل لأجل المنفعة العامة يعمل على تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و ينمي حسه الوطني و يشركه في المجتمع المدني.

-أما بخصوص العقوبة المتمثلة في الغرامة اليومية فقد نظمت شروطها من خلال المواجه 10-35 إلى 21-35 من مسودة ق.ج .

فالغرامة اليومية هي عبارة عن مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية للمحكوم عليه و التي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبساً و استثناءاً لا تطبق على الأحداث.

و يتحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 ألف درهم عن كل يوم مع مراعاة المحكمة الإمكانات المادية للمحكوم عليه و خطورة الجريمة المرتكبة .

و من شروطها التزام المحكوم عليه أداء المبلغ المحدد له في أجل أقصاه آخر يوم من العقوبة الحبسية للمحكوم بها و الواجبة التنفيذ فور صدور الحكم بها مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

-أما بخصوص العقوبة الثالثة و هي تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية فقد نظمت شروطها كذلك من خلال المواد 13-35 إلى 15-35 .



إذ نجد من الشروط كذلك لتطبيق هذه العقوبة ألا يتجاوز منطوق الحكم سنتين حبسا . و كذلك أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية داخل أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ صدور المقرر التنفيذي مع إمكانية تمديد هذا الأجل بناء على طلب المحكوم عليه بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالات و الهدف من هذه العقوبة هو اختبار المحكوم عليه و التأكد من استعداده لتقويم سلوكه و استجابة لإعادة الإدماج ، و حسب المادة 15-35 يمكن الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية و هي :

1- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محدد أو تتبعه دراسة أو تأهيل مهنيا محدد؛
2- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته أو بعدم مغادرته في أوقات معينة؛

3- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه ، من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث ، إذا تعلق الأمر بحدث ، بالتقدم في مواعيد محددة، و حسب الحالات ، إما إلى المؤسسة للسجنية أو مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

4- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

5- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

الأن بعد عرض شروط بدائل العقوبات السالبة للحرية سوف نتوقف على الإشكاليات النظرية لأن الإشكاليات العلمية يمكن أن نثيرها إلا من خلال الممارسة الفعلية و العملية لهذه المسودة (الفقرة الثانية)

الفقرة الثانية : الإشكالات المطروحة في م.ق.ج

فمن خلال استقرائنا لمسودة مشروع ق.ج لاحظنا أن المشرع في بدائل العقوبات السالبة للحرية يقوم بتخيير المحكوم عليه بين العقوبة الأصلية و العقوبة السجنية مع حقه في الرفض حسب المادة 4-34 . والمعروف أن القرار يُتداول فيه من طرف هيئة المحكمة و ليس مع المتهم ،و في نظرنا ،هذا يمس بقاعدة الحكم إذ يجب على القاضي فقط الحكم كما ترجع له كامل السلطة التقديرية في تقدير الحكم المنطوق به دون إشراك المتهم .



نعلم أن مسألة المناقشة مع المحكوم عليه في إعمال بديل العقوبات السالبة للحرية ليست سابقة في هذه المسودة إذ هناك سبق للعديد من التشريعات الدولية التي تتفاوض مع المحكوم عليه. إلا أننا نجد رغم تبني مسودة مشروع القانون الجنائي هذا النهج الدولي إلا أنه سوف تكون صعوبات حقيقية في التطبيق و سيظهر هذا في نظرنا جليا في الغرامة اليومية ، إذ سوف يكون هناك ضرب لمبدأ المساواة بين الأشخاص رغم السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في تحديد الغرامة على المحكوم عليه ، إلا أنه سيكون شرح واضح بين من يملك المال و من لا يملكه ، فالأول سيختار أداء الغرامة رغم ارتفاعها و سيكون له استعداد نفسي لإعادة نفس الجنة التي قام بها بما أنه سوف يفلت من العقاب عكس الذي لا يملك المال الذي سوف يختار أن يزج في السجن .

خاتمة

يتضح إذن ان بدائل العقوبات السالبة للحرية تحتل مكانة مهمة في السياسة العقابية المعاصرة ، حيث تأكدت نجاعتها بدليل الإحصائي في الانظمة المقارنة .
أما على المستوى الوطني فالامر لا زال مجرد تنظير ، لنا العديد من الملاحظات على مقاربة المشرع له ، نجملها فيما يلي :
- عدم استحضار الواقع المغربي وعقلية مجتمعه .
- العديد من الجرائم لا تتلاءم عقوبتها مع البدائل مثلا السرقة ، الضرب والجرح ، الفساد ، الخيانة الزوجية ... ، حيث ان دوافع مثل هذه الجرائم لا يمكن تصور ان البدائل التي تبناها المشرع المغربي تحقق الردع بنوعيه فيها .
- اليات التطبيق تطرح مشاكل متعدد



لائحة المصادر والمراجع المعتمدة :

- لطيفة المهداتي ، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الاولى سنة 2005 ، المطبعة الشركة الشرقية الرباط .
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الاولى 2003 اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض.
- محمد السيد عرفه ، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، الطبعة الاولى 2006 ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض .
- عبد الصمد الزعنوني ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، سلسلة الدراسات الجنائية الحديثة ، منشورات مطبعة ومكتبة دار السلام الرباط
- نفس المؤلف ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في القانون الجنائي الفرنسي ، الطبعة الاولى 1997 دون ذكر المطبعة .
- مجلس الوطني لحقوق الانسان العقوبات البديلة ، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 5 .
- رضوان خليل ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة لنيل الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق السويسي جامعة محمد الخامس الرباط ، السنة الجامعية 2014/2015.
- محمد نبيل قرشي ، اكتظاظ المؤسسات السجنية في المغرب ، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة محمد الخامس اكدال الرباط ، السنة الجامعية 2008/2009.
- محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني ، العقوبات البديلة في قضايا الاحداث ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية سنة 2014.
- مضواح بن محمد الم ضواح ، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع ادارة السجون بالجزائر و جامعة نابف العربية للعلوم الامنية من 10 الى 12 /12/ 2012
- احمد كنون ، في بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى ، مجلة التدوة العدد 4 لسنة 1988.



- طيب محمد عمر ، العقوبة في الميدان الجنائي الى اين ؟ مجلة المحاماة العدد 36.

- انس سعدون ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون المغربي والمقارن ، مقدمة الى اشغال ندوة حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنمركي ونظيره المغربي المنعقدة بمحكمة الاستئناف ببني ملال يوم 2011/06/24. منشور في شبكة الانترنت تم الاطلاع عليه 2016/05/20 على الساعة 10 صباحا .

- رجاء ناجي مكاي ، الجزاءات التقليدية : العقوبات السالبة للحرية والغرامة ، منشور في شبكة الانترنت تم الاطلاع عليه 2016/05/20 على الساعة 10 صباحا .

- مولاي الحسن الادريسي ، العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات الحبسية ، مجلة القانون المغربي العدد 22 2014.

- بوجمعة الزناكي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، الشغل من اجل المنفعة العامة ، مجلة الاشعاع العدد 24 2001.

- جابر غنيمي ، العقوبة البديلة والسياسة الجنائية الحديثة في تونس مجلة القضاء والتشريع العدد 8 السنة 48 2006.

- محمد نبيل الصديق ، الصلح بالوساطة والعقوبات البديلة دعامة لحقوق الانسان ، مجلة القضاء والتشريع العدد 8 السنة 52 2010.

- عمارة قنيشي ، بدائل عقوبة السجن ، مجلة القضاء والتشريع العدد 8 السنة 50 2008.

- محرز الحواشي ، خواطر حول الاشكاليات التي يثيرها تطبيق عقوبة التعويض الجزائي ، مجلة القضاء والتشريع العدد 10 السنة 52 2010.

- ميموني فايزة ، العقوبات البديلة في النظام الجزائي ، مجلة دراسات قانونية العدد 11 2011.

- بولابة العثاني ، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة كبديل عن العقوبة السجنية ، مجلة القضاء والتشريع العدد 4 السنة 46 2004.

- عبد الله درميش ، مختلف بدائل العقوبات السالبة للحرية مجلة المحاكم المغربية العدد 86 .



- جريدة التجديد العدد 3502 بتاريخ 2014/10/21.
- يوسف وهابي ، مهزلة العقوبات البديلة في مسودة القانون الجنائي ، جريدة الصباح منشور في شبكة الانترنت تم الاطلاع عليه 2016/05/20 على الساعة 11 صباحا .
- Revue internationale de droit comparé – Les sanctions pénales alternatives, M. Dominique Gaillardot
- Ouss A., Falconi A.-M., Kensey A., 2007 ; Belmokhtar Z. et Bensakri A., 2011.
- Benaouda A., Kensey A., Lévy R., 2010, « La récidive des premiers placés sous surveillance électronique », Paris, direction de l'administration pénitentiaire, Cahiers d'études pénitentiaires et criminologiques, 33, mars 2010.

المكتبة القانونية الالكترونية